

49- شرح كتاب الصلاة من #الروض_المربع للبهوتى- فضيلة

الشيخ أ.د #سامي_الصقير - وفقة الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

يقول رحمة الله نعم فيرجع الى تسبیح رکوع وسجود قبل اعتدال لا بعده. وعليه السجود واي سجود السهو للكل اي كل ما تقدم
ومن شك في عدد الرکعات بان تردد اصل اثنتين ام ثلاثة مثلا اخذ بالاقل لانه المتيقن. ولا فرق بين الامام - 00:00:00
والمنفرد ولا يرجع مأمور واحد الى فعل امامه. فإذا سلم امامه اتى بما شك فيه وسجد وسلم. وان شك هل دخل معه الاولى او الثانية
جعله في الثانية لانه المتيقن. وان شك من ادرك الامام الامام راكعا رفع الامام رأسه قبل ادراكه - 00:00:20
راكعا ام لا لم يعتد بتلك الرکعة سبق لنا سببين من اسباب اه سجود السهو وهي الزيادة والنقص ثم شرع المؤلف رحمة الله في السبب
الثالث وهو الشك. فقال ومن شك في عدد الرکعات بان تردد اصل اثنتين امثال - 00:00:40
مثلا اخذ بالاقل بانه متيقن. قال ومن شك اعلم ان الشك عند الفقهاء رحمة الله هو التردد بين امرین مطلقا سواء
ترجم احد الجانبين ام لم يتترجم - 00:01:02

فيدخل فيه الشك والظن والوهم فيكون الشك عندهم رحمة الله في مقابل اليقين في مقابل اليقين اذا شك تردد ان ترجم عنده احد
الطرفين فالراجح ظن والمرجوح وهم. والوسط شك - 00:01:20
فإذا قال الفقهاء شك ومرادهم الظن والوهم والشك. فيكون في مقابل اليقين لأن المعلوم اما ظن او وهم او شك او يقين. فيجعلون
الشك في مقابل اليقين اما عند الاصوليين رحمة الله فهو يختلف - 00:01:44
فالشك عندهم هو التردد بين امرین لا مزية لاحدهما عن الآخر فان ترجم احدهما الآخر وتميز احدهما للاخر
فالراجح ظن والمرجوح وهم وعليه فيجعلون المعلوم شك ويقين وظن ووهم. شك ويقين وظن ووهم اربعة - 00:02:09
وعند الفقهاء يقين وشك ويدخل في الشك الوهم والظن وعليه فإذا رأيت الفقهاء في كلام الفقهاء ومن شك في الصلاة وان شك في
كذا فمرادهم سواء ترجم ام لم يتترجم يقول رحمة الله ومن شك في عدد الرکعات اخذ بالاقل هذی قاعدة انه اذا شك يأخذ بالاقل لان
الاقل هو - 00:02:33

اليقين فإذا شك هل صل اثنتين ام ثلاثة؟ جعلها اثنتين ولا يجعلها ثلاثة لأن الاصل عدم الاتيان بالثالثة. انتبه شك هل صل رکعتين؟
هل هو هل هو في الرکعة الثانية؟ او في الرکعة - 00:02:57
الثالثة نقول يجعلها الثانية متيقنة. وما زاد عليها مشكوك فيه والاصل عدم الزيادة هذا وجه كلام الفقهاء رحمة الله. طيب
وظاهر كلامه ومن شك في عدد الرکعات اخذ بالاقل ظاهره ولو غلا ولو غالب على ظنه - 00:03:14
ان الزيادة او ان الاكثر هو الصواب. ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان المصلي اذا شك وفي عدد الرکعات فانه يأخذ بالاقل ما
لم يغلب على ظنه ها؟ الاكثر - 00:03:33

فان غالب على ظنه ان الصواب هو الاكثر فانه يأخذ به. اذا يأخذ بما غالب على ظنه مطلقا سواء كان الاقل ام لكن المؤلف رحمة الله
مشى على ان الانسان لا شك يأخذ باليقين بناء على قاعدة المذهب. وهو انه لا عبرة بغلبة الظن - 00:03:50
مع غلبة الظن لا يعلمون بها الصواب انه يعمل بغلبة الظن. يعمل بغلبة الظن. لانه اذا تعذر اليقين فانه يرجع الى غلبة الظن. ويدل
Hadith ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم قال اذا شك احدهم في صلاته فلم يدریكم صل اثنتين ام اربع -

فليتحرى الصواب وليبني عليه فليتحرى الصواب يعني ما غالب على ظنه وعليه فالقول الراجح في مسألة الشك انه يأخذ بالاقل ما لم يغلب على ها شيء فان غالب على ظنه شيء اخذ به سواء كان الاقل ام اكثر. يقول رحمة الله لي انه متيقن ولا فرق بين الامام -

نعم لا فرق بين الامام والمنفرد. فالامام اذا شك يأخذ بالاقل والمنفرد اذا شك يأخذ بالاقل. وعلى القول الثاني يأخذ بغلبة الظن. قال ولا يرجع مأمور واحد الى فعل امامه لا يرجع مأمور واحد من نافع امامه فاذا -

00:04:56
امامه اتي بما شك فيه وسجد وسلم. المأمور الواحد لا يرجع الى فعل امامه لماذا نقول كما ان الامام لا يرجع الى فعل المأمور الواحد؟ او بالاصح كما ان الامام لا يرجع الى قول المأمور الواحد فكذلك المأمور -

00:05:16
لا يرجو الى فعل الامام وحده. لا يرجع الى فعل الامام وحده. مفهوم؟ الان الامام على المذهب لو سبج به واحد ثقة يرجع اليه؟ لا. لو سبقنا وان سبج به ثقنان ولم يجزم بصواب نفسه. لا بد من اثنين. اذا المأمور بالنسبة -

00:05:35
الشك الامام فاذا شك الامام هل هذه الركعة المأمور؟ هل هذه الركعة الثالثة او الرابعة والامام جعل على انها هي الرابعة لكن لكن المأمور يشك هذه ثلاث او رابعة. نقول هنا اذا سلم الامام تأتي -

00:05:55
ركعة مثل ذلك انسان يصلى مأمور يصلى مع الامام وفي الركعة الاخيرة شك المأمور هل هذه الثالثة او الرابعة هل نقول هنا انه يرجع الى الامام و يجعلها الرابعة؟ او اذا سلم الامام يأتي برکعة. المذهب الثاني -

00:06:14
الثاني انه يأتي برکعة لماذا؟ نقول كما ان الامام لا يرجع الى قول المأمور الواحد فكذلك المأمور لا يرجع الى قول الامام او الى فعل الامام وحده. الى فعل الامام وحده. وظاهره رحمة الله ظاهر كلامه ولا يرجع مأمور واحد الا في الامام ظاهره ولو غالب على ظنه -

صحة فعل الامام والصواب انه اذا غالب على ظنه صحة فعل الامام انه يرجع اليه. كما قلنا في من سبج به ثقة و غالب على ظنه صدقه قوله انه يرجع. يرجع -

00:06:51
اذا الان المأمور لا يرجع الى فعل الامام. لاحتمال خطأ الامام. واضح؟ طيب. لكن لو غالب على ظن المأمور الامام اصح يرجع ولا لا؟
نعم يرجع. طيب. قال وان شك هل دخل معه في الاولى؟ او الثانية جعله في الثانية لانه متيقن -

00:07:05
هذا مفر على القاعدة السابقة انه اذا شك في الاولى يأخذ بالاقل يعني مثل مأمور دخل الامام وشك هل دخل معه في الركعة الثانية؟ او في الركعة الاولى -

00:07:30
يقول كونه في الركعة الثانية متيقن وكونه في الركعة الاولى مشكوك وعليه فيعتبرها من فيعتبر دخوله معهم في الركعة الثانية ولكن نرجع الى ما سبق وهو ما لم يكن عنده غلبة ظن. يقول رحمة الله وان شك من ادرك الامام راكعا ارفع الامام رأسه -

00:07:44
و قبل ادراكه راكعا ام لا لم يعتقد بتلك الركعة لانه شك في ادراكها مسبوق دخل مع امام وهو راكب لما ركع رفع الامام ثم شك هذا المأمور هل ادرك الركوع؟ مع الامام او لا؟ او لا يجب ان نعرف بماذا يحصل ادراك؟ نقول يحصل الادراك بان يدرك -

00:08:08
الامام في حال الركوع ولو بمقدار تسبيبة لابد ان يشترك المأمور والامام في الركوع بمقدار تسبيبة فلو هو والآخر يرفع لم يعتقد بتلك الركعة. لانه لم يدرك لا بد للمسبوق ان يدرك الامام -

00:08:30
وهو راكع ولو بمقدار تسبيبة. اما اذا لم يدركه كذلك فانه لا يعتقد بتلك الركعة هذا مأمور دخل مسبوق دخل مع الامام. لما دخل وهو يركع ركع مع الامام شك. هل ادرك ام لم يدرك -

00:08:51
ما الاصل الاصل عدم الادراك الا صد مدراكه عليه فلا يعتقد بتلك الركعة. طيب لو غالب على ظنه انه ادرك يعمل؟ نعم. المذهب لا يعمل مذهب ما فيه الا شك و يقين -

00:09:09
فلو غالب على ظنه انه ادرك فعلى المذهب لا يعتقد بها طيب غالب على ظنه انه لم يدرك لا انه لم يدرك ها؟ نعم ما ي العمل. طيب تيقن انه لم يدرك -

اذا المأمور اذا دخل مع الامام في الركوع. اما ان يتيقن الادراك او يتيقن عدم الادراك او يغلب على ظنه عدم الادراك او يشك قال المذهب متى يعتبر - 00:09:45

يعتبر اليقين في مسألة ادراك لا يعتقد الا باليقين وعلى القول الراجح يعتد بهذا الركعة ان تيقن او غالب على ظنه الادراك مفهوم انا الانسان اذا دخل والامام راكع اما ان يتيقن الادراك. فيعتقد - 00:10:04

واما ان يتيقن عدم الادراك فلا يعتقد قولها واحدا في المسألة في الصورتين. الصورة الثالثة ان يغلب على ظنه الادراك المذهب لا يعتقد. لان غلبة الظن شك والشك في الاصل عدمه. طيب. وعلى القول الراجح يعتقد. الصورة الرابعة ان يغلب على ظنه عدم الادراك. فلا يعتقد بها - 00:10:25

قولا واحدا الخامسة ان يشك ايضا لا يعتقد بها قولها واحدا لان الاصل عدم عدم الادراك طيب. نعم ثم قال المؤلف رحمة الله وان شك المصلي في في ترك ركن - 00:10:50

فكم لو ترك يجب ان نعلم سبق لنا ان عرفنا الشك انه التردد بين امرين عند الفقهاء مطلقا وعند الاسطوليين لا مزية لاحدهما على الاخر. الشك يجب ان نعلم انه لا يعتبر في موضع ثلاث - 00:11:05

ثلاثة موضع لا يعتبر فيها شك الموضع الاول اذا كان الانسان كثير الشكوك كثير الشكوك بحيث لا يفعل عبادة الا شك فيها اذا توضأ شك اذا صلى شك اذا طاف شك اذا سعى شك اذا رمى الجمار شك - 00:11:23

هذا لا عبرة بشكه لماذا؟ نقول لانه وسوس مرض مريض لان هذا الرجل مريض يحتاج الى معالجة الموضع الثاني مما لا يعتبر فيه شك اذا كان مجرد وهم توهם لا حقيقة له - 00:11:45

فهنا ايضا لا يعتبر هذا الشك. لان الوهم مطروح اذ ان الذي يقابل الوهم ها الطرف الراجح فيعمل به في مثل انسان يصلی طرأ عليه طارئن فقط وهم توهם تقول هذا لا عبرة به - 00:12:03

الموضع الثالث من الموضع التي لا يعتبر فيها الشك اذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة اذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة يعني فعل العبادة من طهارة صلاة حج ثم شك هل اخل بشيء فيها او لا - 00:12:19

يقول هنا لا عبرة الشك لا عبرة بالشك لماذا لعبد الحسين؟ اليه هناك احتمال انه ترك ركوعا؟ او سجودا او تسبيحا او قراءة؟ نقول لهم نعم هذا احتمال محتمل لكن لا نعتبره لامر وهو ان الاصل - 00:12:37

في كل فعل صدر من اهله الاصل فيه الصحة يجب ان نعلم هذه القاعدة كل فعل كل صدر من اهله يعني من انسان اهل يعني يفعل هذه العبادة او يفعل هذا الشيء. فالاصل فيه الصحة والسلامة. اذا لا عبرة بالشك الذي يكون بعد الفراغ من العبادة. لماذا - 00:12:59

بناء على انها عبادة صدرت من اهل وكل فعل صدر من اهل فالاصل فيه الصحة والسلامة. والا لو قلنا انه لكان كل عبادة يفعلها الانسان بل كل شيء يفعله الانسان يتطرأ اليه الشك - 00:13:23

الشك فمثلا لو ذبح لو ذبح واحتمال ترك التسمية احتمال انه مثلا اشتري هذه الذبيحة هذه مغصوبة. احتمال انه قبضها بعقد فاسد نقول هذا الفعل صدر ايش؟ من اهله. اذا هذه موضع ثلاث لا يعتبر فيها الشك - 00:13:41

الموضع الاول اذا كان كثير الشكوك الموضع الثاني اذا كان مجرد وهم الموضع الثالث اذا كان بعد الفراغ الفراغ من العبادة وقد نظمها شيئا رحمة الله في بيته يقول والشك بعد الفعل لا يؤثر - 00:14:03

وهكذا الى الشكوك تكثروا وهم امثل وسوس فدع لكل وسوس يجي به لکع والشك بعد الفعل لا يؤثر هذا موضع. وهكذا يعني وكذلك وهذا اذا الشكوك تكثروا. هذا الموضع الثاني - 00:14:22

الموضع الثالث او تقوى من مثل وسوس فداء لكل وسوس يجي به لکع الشيطان كعب لکع يقول رحمة الله وان شك المصلي في ترك ركن فكما لو تركه. نعم اذا شك في ترك ركن - 00:14:42

وتركه لان الاصل عدم الفعل عدم الفعل. ولهذا قال فيأتي به وبما بعده. اذا الشك في ترك الركن كتركه. التعليم لان الاصل عدم الفعل

فهذا انسان يصلی ولما سجد شك هل رکع ام لم يرکع - [00:15:03](#)
ما الاصل الاصل عدم الفعل. اذا كانه تركه. اذا يأتي به. يأتي به واضح اذا الشك في ترك الرکن كتركه. السبب لأن الاصل عدم الفعل. وهذا الاصل في الحقيقة قد يعارضه ظاهر - [00:15:28](#)

هذا الاصل هذا الاصل صحيح وهو ان الاصل عدم الفعل لكن هذا الاصل قد يعارضه ظاهر. وهو ان الانسان وهو يعني هذا الظاهر ان الانسان لا يأتي بالركعة الثانية الا بعد استكمال الركعة الاولى - [00:15:48](#)

ولا يسجد الا بعد ان يرکع. ولا يرکع الا بعد ان يقرأ اذا ظاهر الحال ان الانسان لا يأتي برکن الا وقد اتى بالذى قبله هذا هو الظاهر وهذه هي العادة المضطربة المستمرة في افعال الناس. ولا لا - [00:16:05](#)

طيب هذا الظاهر يعارض الاصل في الواقع. احنا قلنا الاصل عدم الفعل لكن هذا الاصل قد يعارضه الظاهر وهو ان الظاهر من حال المصلي انهم لا يأتون بافعال الصلاة الا وقد استكملا ما قبلها - [00:16:22](#)

نقول نعم هذا هذا الظاهر صحيح. لكن هذا الظاهر يعارضه ان الشيطان يعرض للانسان في صلاته ويقول اذكر كذا اذكر كذا وان كان الانسان صحيح انه لا يأتي بالسجود الا وقد رکع لا يرکع لا وقد قرأ لا يسجد لا يتشهد الا وقد سدد سجدين - [00:16:38](#)

نعم هذا هو ظاهر الحال. لكن هذا الظاهر يعتريه ايش؟ تسلط الشيطان ولذلك لذلک لم يعتبروا لم يعتبروا العلماء رحمة الله لم يعتبروا هذا الظاهر بل اعتبروا الاصل. قال في يأتي به وبما بعده ان لم يكن - [00:16:58](#)

شرع في القراءة التي بعدها. فان شرع في القراءتها صارت بدلا عنها. هذا رجوع على ما سبق المذهب. ان الانسان اذا ترك رکنا ما الحكم يقول يأتي به ما لم يشرع في القراءة. وقلنا القول الراجح انه يأتي به ما لم يصل الى محله. فالحكم في المسألة هذى كالحكم - [00:17:18](#)

المسألة السابقة. وعليه فعل المذهب لو شك في ترك الرکوع. الانسان شك. هل ترك الرکوع ام او او اتى به وشك وهو في القراءة. يعني في الركعة الاولى. لما قام الى الركعة الثانية شك. هل يرجع ولا لا؟ لا. على المذهب لا يرجع - [00:17:41](#)

تلغو الاولى وتقوم الثانية مقامها. وعلى القول الراجح يرجع. واضح؟ الاولى هذى سبقت الاحوال. ولهذا قال فان شرع في القراءتها صار عنها والصواب انه يرجع ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها. قال رحمة الله ولا يسجد للسهو لشكه في ترك واجب - [00:18:01](#)

الآن الشك في ترك الرکن كتركه. والشك في ترك الواجب ك فعله. ولهذا قال لا يسجد لشكه في ترك واجب. فإذا شك هل ترك واجبا او لا؟ نقول هذا لا يسجد - [00:18:21](#)

لماذا؟ يقول لانه شك في سبب وجوب سجود السهو والاصل عدم وجود السبب الموجب لسجود السهو شك في سبب وجود السبب الموجب سجود السهو. مثال انسان شك هل سبح في الرکوع او لا - [00:18:36](#)

التسبيح والرکوع واجب. نقول هنا لا سجود عليك لماذا؟ لانك شككت شككت في وجود السبب الذي يجب عليك سجود السهر. والاصل وجود السبب ولا عدم وجوده؟ عدم عدم وجود لهذا قالوا لا يسجد لشكه في ترك واجب - [00:18:56](#)

والقول الثاني انه يسجد لشكه في ترك الواجب وان الشك في ترك الواجب كتركه امرین لثلاثة امور الامر الاول ان الاصل عدم الفعل وثانياً قياساً على ترك على الشك في ترك الرکن - [00:19:15](#)

وثالثاً انه احوط وابراً للذمة انه احوط وابراً للذمة وعليه فلا فرق بين الشك في ترك الواجب والشك في ترك الرکن. فكل من شك في ترك شيء من افعال الصلاة فالاصل عدم - [00:19:41](#)

عدم فعله. يقول المؤلف ولا يسجد للسهو لشكه في ترك واجب كتسبيح رکوع ونحوه او لشكه في زيادة الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها. قال التعریث قال لانه شك في سبب وجوب السجود. والاصل عدمه شك. في السبب - [00:19:56](#)

موجب للسجود والاصل عدم. نقول نعم هو شك في السبب السجود والاصل عدمه. لكن نجيب عن هذا بان نقول الاصل عدم الفعل هذا الاصل اقوى من الشك في عدم وجود السبب. فيقدم عليه لانه اسبق - [00:20:16](#)

لانه اسبق. الان التعليم لماذا علوا انه لا يسجد لشكه في ترك واجب الانسان يقول والله هل سبحت في الركوع ام لم اسبح ايش
نقول؟ لا لا تسجد للسهو ليس؟ لانك لانك شكت في ها وجود السبب الذي يوجب عليك السجود. والاصل وجود السبب ولا عدم
وجوده؟ عدم وجوده - 00:20:34

اذا كان الاصل عدم وجود اذا لا تسجد نقول في الجواب عن هذا ان الاصل الفعل او عدم الفعل. الاصل عدم الفعل. وهذا الاصل يعارض
الاصل الثاني وهو ان الاصل عدم وجود السبب. فهو فهو اقوى منه فيقدم عليه. لانه اسبق واحوط - 00:20:59
يقول رحمه الله او لشكه في زيادة. يعني شك هل زاد في صلاته؟ او لا نقول هنا لا يسجد لكن المؤلف فصل قال الا اذا شك في الزيادة
وقت فعلها - 00:21:22

لا شك في الزيادة وقت فعلها فانه في هذا الحال يسجد السبب لانه ادى جزءا من العبادة متربدا اد جزءا من صلاته متربدا والتردد
ينافي الجزم بالنية يصلى وفي احدى الركعات شك - 00:21:37
الثالثة او الرابعة لا هل هي الرابعة والخامسة؟ هل هي الرابعة والخامسة يقول ماذا يصنع في هذا الحال يقول المؤلف الا اذا شك في
الزيادة وقت فعلها. فهنا يجعلها ايش؟ يجعلها خامسة ولا يرجع؟ لا يرجع - 00:21:58
يصلى وشك هل هذه الركعة التي هو فيها رابعة ام خامسة وشك هل زاد او ان صلاته على على صواب يقول يجعلها رابعة ويسجد.
لماذا يسجد؟ نقول لانه ادى جزءا من صلاته وهو متربد - 00:22:18

والتردد منها في الجزم بالنية اي نعم سياتي ان شاء الله. ولهذا قال لانه شك في سبب وجوب السجود والاصل عدمه. فان شك في
اثناء الركعة في اثناء الركعة الاخيرة - 00:22:42

ام خامسة ساجد؟ هذه مسألة. لانه ادى جزءا من صلاته متربدا في كونه منها. وذلك يضعف النية يضعف النية طيب قال رحمه الله
هذه صورة منصور الشك في الزيادة اذا شك في الزيادة وقت فعلها. الصورة الثانية ومن شك في عدد الركعات. وبنى على اليقين ثم
زال شك - 00:22:56

علم انه مصيبة فيما فعله لم يسجد. لم يسجد. انسان شك. هل زاد او لا؟ ثم تبين له ان فعله وانه لا زيادة ولا نقص. ماذا يصنع
المذهب؟ يقول لم يسجد. لم يسجد - 00:23:23

لانه تبين ان سبب السجود لا حقيقة له يصلى في صلاته شك هي الرابعة او الخامسة وبنى على اليقين وجعلها الرابعة. كما جعلها
الرابعة ثم تبين ان ما ان ما فعله صواب. ما فعله صواب. يعني فيما بعد تيقن. نقول هنا لا سجود عليك - 00:23:40
لماذا؟ لان هم تبين صحة الصلاة وتبين ان هذا السبب الذي الذي وتبين ان سبب وجود وجوب سجود السهو لا حقيقة له ولا يسجد. اذا
تبين الصلاة ليس فيها زيادة ولا نقص - 00:24:05

فلا موجب لسجود السهو والصواب انه يسجد ايضا في هذه الحال. يسجد لامرین الامر الاول انه كما سبق ادى جزءا من العبادة
متربدا وهذا ينافي او يضعف النية مو بینافي النية يضعف النية - 00:24:22

وثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدری اصلى اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح
الشك. وليبني على على ما استيقن ثم ليسجد سجدين - 00:24:38

فان كان صلى تماما شفينا له صلاته والا كانتا ترغيملا للشيطان. فنقول هذا الرجل شك ثم تيقن ان ما فعله هو الصواب نقول يسجد
يراغبها الشيطان يراغمه الشيطان طيب الصورة الثالثة لم يذكرها المؤلف شك بعد الفراغ. شك بعد فعل العبادة شك هزات ام لم
يجد - 00:24:53

ما الاصل عدم الزيادة عدم الزيادة وعليه في صور الشك في الزيادة الثالث. ان يشك في الزيادة وقت فعلها الثاني ان يشك في الزيادة
ثم يتيقن ان ما فعله صواب - 00:25:20
المرحلة الثالثة والصورة الثالثة ان يشك بزيادة بعد الفراغ فيسجد في موضعين ولا يسجد في موضع الثالث - 00:25:37